انعدام الأهلية وأثرها في التصرفات الجنائية: دراسة فقهية في الجنون والمرض النفسي

الدكتورة/ هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الفقه)
جامعة أم القرى بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
hbhebey@uqu.edu.sa

The Lack of Legal Capacity and Its Impact on Criminal Actions: A Jurisprudential Study on Insanity and Mental Illness

Dr. Hweida bint Bakheet Hameed Al-Haybi
Associate Professor at the College of Sharia and Islamic Studies (Department of Jurisprudence) - Umm Al-Qura University in Mecca, Kingdom of Saudi Arabia

المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الكريم وعلى الآل والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد

اهتم الإسلام بالصحة العقلية والنفسية للفرد المسلم، وجعلها من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها وهي: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، ودعت الشريعة الإسلامية الفرد للمحافظة على عقله حتى ينفع نفسه وغيره، كما دعته أيضًا من خلال النصوص الشرعية لتهذيب النفس وتخليصها من الأدران والشرور، لذا تعدّ الصحة العقلية والنفسية من أسمى مقاصد الإسلام لما لها دور في إصلاح الفرد وتأهيله لخدمة المجتمع، وأي خلل في الصحة العقلية والنفسية يعود على الفرد والمجتمع بالضرر، وتخرجه من دائرة التكليف أو تنقص من تكليفه، ولما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في تحديد خطاب الشارع وتعلقه بأفعال المكلفين فقد أولى الفقهاء جانباً من الاهتمام في هذا الموضوع.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، الفصل الأول: في الأهلية. وفيه مباحث، الفصل الثاني: الأمراض العقلية، والحالات التي تدخل فيها. وفيه مباحث، الخاتمـــة، وفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الأهلية، المسؤولية الجنائية، عوارض، المريض النفسي، المجنون والمعتوه.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of All Worlds, prayers and peace be upon our generous prophet and be upon his family, his companions and who follows them till the Day of Judgment, after that,,

Islam is concerned with the mental and psychological health of Muslim individual and has made it one of the five necessities that must be preserved: Religion, mind, self, offspring and money. Islamic Shari 'a called on the individual to preserve his mind in order to benefit himself and others. It also called on him through legitimate texts to refine oneself and rid it of the dirt and evils. Therefore, mental and psychological health is one of the highest objectives of Islam because it plays a role in the reform and rehabilitation of the individual for the service of society. Any mental and psychological health defects are harmful to the individual and society and graduating it from the commissioning service or diminishing its mandate, as this subject is of great importance in determining the legislator speech and its attachment to the actions of the taxpayers, the jurists have given some attention to this subject to the acts of the person in charge .

The research was divided into an introduction, two chapters, a conclusion, an index of sources and references, chapter I: eligibility. In which it is investigated, chapter II: mental illness, and the cases in which it intervenes. It has an investigation, a ring, an index of sources and references.

Keywords: Legal Capacity, Criminal Responsibility, Impediments, Mentally Ill, Insane and Unsound Mind.

المقدمة

أن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله وصحبه ومن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... **وبعد**

لقد ميّز الله الإنسان بالعقل؛ لأنّه منشأ الفكر الذي فضّله الله به على سائر الكائنات، وميَّزه بالإرادة وقدرة التصرف، بما وهبه الله من العقل وما أودعه فيه من الإدراك والتدبُّر، فيعلو ويحسن إذا ألتزم بالحق، ويطغى ويفسد بترك الحق واتباع الهوى، فعقل الإنسان أداة للإدراك والفهم والنظر، والتمييز بين الخير والضرر، وقد كرّم الإسلام تكريمًا العقل فجعله مناط التكليف، فالخطاب الشرعي لا يتوجه إلا للعقلاء من البشر، بينما يسقط التكليف وترتفع المسؤولية عن فاقدي هذه النعمة الإلهية قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (رفع القلم عن ثلاثة ; عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)[1]، وقد يبُتلى الإنسان بأمراض عقلية أو نفسية تخرجه من دائرة التكليف وكان هذا مدار البحث، فتؤثر على تصرفاته وحياته فلابد من معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على هذه التصرفات والجنايات، لذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

١-اهتمام الإسلام بصحة المسلم العقلية والنفسية، حتى يكون شخصاً مكلفاً نافعاً لمحيطه ومجتمعه وقادراً على اصلاح غيره.

٢-يعرض للإنسان اضطرابات عقلية أو نفسية تخرجه من دائرة الأهلية فلا يكون مكلفاً، فيحتاج المريض وذويه معرفة أحكام التصرفات التي تصدر من المريض إذا ظهرت عليه هذه الأعراض.

٣- يعتبر هذ الموضوع من الموضوعات التي تستلزم مزيد عناية من الباحثين الشرعيين بالتعاون مع والأطباء لمعرفة الحكم الشرعي.

سبب اختيار الموضوع:

١-من الموضوعات التي تحتاج لتسليط مزيد ضوء كونها تُعنى بتصرفات وجنايات الفرد المسلم المريض.

٢-معرفة متى يؤاخذ المجنون والمعتوه على تصرفاته وأفعاله ومتى لا يؤاخذ، وهل يتساوى المريض مع الشخص السليم في إيقاع العقوبة؟

٣-معرفة الأمراض النفسية التي يفقد صاحبها الأهلية.

٤-معرفة الجزاء المترتب على تصرفات المريض العقلي والنفسي هل هو جزاء كلي أو جزئي أو منتفي.

٥-إدعاء كثير من الناس عند ارتكاب جناية بأنه مريض نفسي، فوجب معرفة الأمراض النفسية التي تفقد المريض النفسي الأهلية وعدم الخلط بينها وبين الانفعالات النفسية.

٦-توضيح أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل الأحكام، وصالحة للحكم بها في كل زمان ومكان.

الهدف من البحث:

١-تسليط الضوء على مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي، والشروط التي يكون الإنسان مقبول الأفعال والتصرفات أو غير مقبول بشكل واضح ومبسط.

٢-معرفة حكم تصرفات المجنون والمعتوه والمريض النفسي، والمسئولية الجنائية التي تترتب على جنايتهم.

٣-معرفة شمول الشريعة الإسلامية لجميع الأحكام في الصحة والمرض.

الدراسات السابقة:

١-"أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية"، رسالة ماجستير إعداد الطالب: علي بن هاشم الزبيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ، هذه الرسالة تحدثت عن الانفعالات العادية للإنسان وليست الأمراض النفسية تفقد النفس الأهلية.

٢-"أثر المرض النفسي في العقوبة"، بحث مكمل لرسالة الماجستير، إعداد الطالبة: عواطف ناصر الخريصي، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٣هـ، موضوع البحث واسع جداً بحيث تبحث جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمراض النفسية.

٣-الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع ومنشور: دار الأندلس الخضراء، إعداد: د.علي بن راشد الدبيان، وكما يظهر من عنوان الكتاب، فهو يهتم بالأحكام المتعلقة بالوسوسة في أبواب الفقه.

٤-أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد الطالبة: خلود عبد الرحمن المهيزع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ، تحدثت عن أمراض نفسيه كثيرة منها تخص الإدراك، ومنها لا تختص بالإدراك، ومنها انفعالات نفسية، ولم تتحدث عن الأمراض العقلية.

هذا ما وقفت عليه من الموضوعات التي لها صلة بموضوع بحثي.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

الفصل الأول: في الأهلية. وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأهلية.

المبحث الثاني: أقسام الأهلية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهلية وجوب، وأنواعها. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف أهلية الوجوب.

المسألة الثانية: أنواع أهلية وجوب.

المطلب الثاني: أهلية أداء، وأنواعها. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف أهلية الأداء.

المسألة الثانية: أنواع أهلية الأداء.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية.

الفصل الثاني: الأمراض العقلية، والحالات التي تدخل فيها. وفيه مباحث:

المبحث الأول: المجنون، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المجنون، وأحواله.

المطلب الثاني: أحكام تصرفات المجنون.

المطلب الثالث: مسؤولية المجنون الجنائية.

المبحث الثاني: المعتوه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعتوه، وأحواله.

المطلب الثاني: أحكام تصرفات المعتوه.

المطلب الثالث: مسؤولية المعتوه الجنائية.

المبحث الثالث: المريض النفسي. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المريض النفسي.

المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وأسبابه.

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية في الأهلية.

المطلب الرابع: أحكام تصرفات المريض النفسي.

المطلب الخامس: مسؤولية المريض النفسي (الفاقد للأهلية) الجنائية.

المبحث الرابع: حكم الوقاية والتداوي من الأمراض العقلية والنفسية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقاية من الأمراض النفسية والعقلية.

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض النفسية والعقلية.

الخاتمـــة.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١-عزوت الآيات القرآنية لسور القرآن الكريم.

٢-خرجت الأحاديث، فإن وردت في الصـــحيحين أو في أحدهما أكتفى به، وإن وردت في غيرهم من كتب الســـنن أو المســـانيد والمعاجم أذكره، وأذكر الحكم على الحديث من الكتب المعتمدة.

٣-وثقت أقول الفقهاء في مسائل البحث من كتبهم المعتمدة الأصيلة.

٤-استشهدت بنصوص علماء أصول الفقه، والفقه، وعلم النفس.

٥-وثقت معلومات البحث من مصـادرها الأصـيلة، وأشـرت للمصـادر في الحاشـية السفلية.

٦-عرفت بالألفاظ والمصطلحات الغريبة التي تخدم البحث.

٧-ترجمت للأعلام الواردة أسـمائهم في البحث ترجمة مبسـطة بذكر تاريخ وفاتهم عدا:(الأنبياء، وأمهات المؤمنين، والصـحابة المكثرين من رواية الحديث، وأصـحاب المذاهب الأربعة، والمعاصرين).

أسأل الله عز وجل القبول والتوفيق والسداد ...

الفصل الأول: في الأهلية

المبحث الأول: مفهوم الأهلية

الأهلية في اللغة[٢]: تأتي بمعنى الاستحقاق يُقال: أهل للإكرام: أي مستحق له، والصلاحية، والجدارة، والكفاية لأمر من الأمور.

في الاصطلاح: عند الأصوليين[٣]: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وجاء في تيسير التحرير[٤]: أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه.

عند الفقهاء[٥]: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن يثبت له الحقوق، ويثبت عليه الواجبات، ويصح منه التصرفات.

وعرفها مصطفى الزرقا[٦]:"الأهلية بمعناها العام في نظر الفقه الإسلامي علاقة بالتكامل الحسي لا العقلي فقط، لأن للإسلام تكاليف دينية عملية تتطلب القدرة البدنية إلى جانب الوعي العقلي، كالعبادات بأنواعها من صلاة وصيام وغيرها، وكسائر الواجبات العملية الكفائية كالجهاد مثلاً، فلا يتوجه التكليف الشرعي بشيء من ذلك على أحد إلا إذا كان متمتعاً بالقدرة الجسمية إلى جانب العنصر العقلي، ليكون أهلاً لتحمل التكليف".

المبحث الثاني: أقسام الأهلية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهلية وجوب وأنواعها.

المسألة الأولى: تعريف أهلية الوجوب[٧].

فتعني صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه: أي صلاحيته للمطالبة بمعنى أن يطالب ويطلب منه سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه، ومناط هذه

الأهلية (الحياة)، فهي ملازمة لحياة الإنســـان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها مهما كانت صـــفته وأحواله فهي تثبت لكل إنســـان جنيناً كان أو مجنوناً أو عاقلاً أو قوي البدن أو ضـــعيفاً أو ســـليم الجســـم أو غير ســـليم؛ إذ أنها ملازمة لوجود الروح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو قوة بدن أو سلامة أعضاء.

المسألة الثانية: أنواع أهلية الوجوب:

وأهلية الوجوب نوعان[٨]:

أهلية وجوب كاملة: وهي تثبت للإنســـان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صـــالحاً لوجوب الحقوق له وعليه.

أهلية وجوب ناقصة: وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفساً مستقلة عن أمه ذا حياة خاصـــة، فإنه صـــالح لوجوب الحقوق له من وجه، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

المطلب الثاني: أهلية أداء، وأنواعها. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف أهلية الأداء.

أهلية الأداء [٩]هي: صـــلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، ســـواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تســـاوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل.

المسألة الثانية: أنواع أهلية الأداء.

وأهلية الأداء نوعان[١٠]:

أهلية قاصـــرة: باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصـــبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً.

وينبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء.

وأهلية كاملة: وهي أعلى درجات الأهلية لأنها تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن.

ويبتني على الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به، لأن الله تعالى قال: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا) [١١] وقبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء لأنه تكليف ما لا يطاق وقد نفى الله تعالى ذلك بهذه الآية.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية.

هذه خاصة بأهلية الأداء: وهي التي يناط بها التكليف.

وقد يعرض لأهلية الشـــخص ما يضـــعفها أو ينقصـــها وتســـمى بالعوارض، **وهي قسمان**[١٢]:

القسم الأول: عوارض سماوية.

هي التي لا دخل للإنســـان فيها فنســـبت إلى الســـماء بمعنى أنها نازلة منها بغير اختياره وإرادته، وهي أحد عشـــر: كالصـــغر، والجنون، والعته، والنســـيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت.

القسم الثاني: عوارض مكتسبة.

هي التي يكون للإنسان دخل فيها: كالسكر، والسفه، والسفر، والدّين.

الفصل الثاني: الأمراض العقلية، والحالات التي تدخل فيها

المبحث الأول: المجنون

المطلب الأول: تعريف المجنون، وأحواله.

أولاً: تعريف المجنون لغة واصطلاحاً:

الجنون لغة [١٣] **هو:** الستر، جنّ الشيء يجنه جنّاً: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك

اصطلاحاً:

الجنون عند الأصـــوليين[١٤]: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحســـنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها إما لنقصــان جُبل عليه دماغه في أصــل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بســبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سبباً.

وجاء في التقرير والتحبير[١٥]: "وهو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً إمّا لنقصـــان جبل عليه دماغه خلقة فلم يصـــلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل كعين الأكمه ولســان الأخرس وهذا مما لا يرجى زواله ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوســـة متناهية وهذا مما يعالج بما خلق الله تعالى له من الأدوية وإما باستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه وهذا مما قد ينجع فيه الأدوية الإلهية".

عند الفقهاء: عرّفه أبو زهرة [١٦]بأنه: مرض يستر العقل، ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ويصحبه هدوء وقد يكون معه تمييز وقد لا يكون معه تمييز.

المفهوم العلمي للجنون[١٧]: اضـــطراب في بنيـه أو وظـائف الـدمـاغ، يؤدى إلى اختلال (كلى أو جزئي/ دائم أو مؤقت) في الوظائف والمقدرات العقلية (كالإدراك والتذكر والتخيل)، نتيجة لعوامل فسيولوجية أو وراثية... ويلزم منه – معرفياً– اختلال في المقدرة على التمييز– وســـلوكياً – اختلال التحكم في الإرادة. وقد حدد الطب النفســـي الاضـــطرابـات العقليـة التي تنـدرج تحـت هـذا المفهوم العلمي وتشـــمل :الـذهـان ، الصـــرع، والهســـتيريـا، ، والوســـواس الجنوني، ازدواج الشخصية أو انفصام الشخصية) الشيزوفرينيا.

ويمكن تعريف المريض العقلي–المجنون–بأنه[١٨]: اضـــطراب عقلي، أو اختلال بالشخصية بدرجة بالغة، يؤدي إلى سلوك غير سوي ولا واقعي، مما يؤدي إلى سوء التوافق الاجتماعي مع خطورة في الغالب تقتضـي رعاية المريض في المسـتشـفيات العقلية.

ثانياً: أحوال المجنون[١٩].

١–**جنون أصلي:** وهو المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنوناً، وقيل: هو ما كان لنقصـــان جبل عليه غير زائل عادة لعدم جريان التبديل على خلق الله تعالى بمنزلة الكمه[٢٠].

٢–**جنون عارضي:** وهو أن يبلغ عاقلاً ثم جن.

المطلب الثاني: أحكام تصرفات المجنون [٢١].

أ–**الجنون الأصـــلي:** يأخذ حكم الصـــغير غير المميز، تصـــرفاته القولية لا تكون صـــحيحة ســـواء نافعة كالاتهاب أو ضـــارة كالهبة لآخر، أو كانت دائرة بين النفع والضر كالبيع، أما تصرفاته في حال إفاقته: صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بينهما كالبيع والشراء والهبة.

جاء في بدائع الصنائع[٢٢]:" المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل؛ لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده ولا أهلية بدون العقل".

وجاء أيضاً: " وأما التصرفات الفعلية وهي الغُصُوب والإتلافات فهذه العوارض وهي: الصبا، والجنون، والرق لا توجب الحجر فيها حتى لو أتلف الصبي والمجنون شيئا، فضمانه في مالهما".

ب-الجنون العارضي: جميع تصرفاته تأخذ حكم الصغير المميز.

وفي حالة إفاقته أي حال كونه تام العقل، وتكون هذه التصرفات نافذة ولا تتوقف على إجازة وليه، وبعبارة أخرى ليس لأحد من ولاية عليه في حال إفاقته ; لأنه إذا زال الجنون الذي هو مانع من التصرف عاد الممنوع. وعليه فإقراره ورهنه وفراغه وما إلى ذلك من المعاملات صحيحة ومعتبرة.

المطلب الثالث: مسؤولية المجنون الجنائية[٢٣].

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة ; عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)[٢٤].

يعتبر الجنون العارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به، ولذلك المجنون غير مخاطب و تسقط فيه المؤاخذة لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف، فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، فلا حد على المجنون، لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى، وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان ونحوه فلا يسقط ; لأنه ليس تكليفاً له، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في

مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها مالياً لا بدنيا، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتيل، كذلك لا يتم إحصان الرجم والقذف إلا بالعقل، فالمجنون لا يكون محصناً، لأنه لا خطاب بدون العقل.

قال البزدوي[٢٥]: "صحة التكليف مبنية على العقل الذي هو آلة القدرة".

كذلك لا يصح إقرار[٢٦] المجنون، لما جاء في حديث ماعز –رضي الله عنه–، حين أقرّ بالزنا أمام رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فسأله –صلى الله عليه وسلم–: (أبك جنون؟) [٢٧]، لأن الإقرار يترتب عليه حكم بحسب ما يقر به، والمجنون غير مكلف، لأنه فاقد للأهلية.

المبحث الثاني: المعتوه

المطلب الأول: تعريف المعتوه، وأحواله.

المعتوه لغة[٢٨]: من نقص عقله من غير جنون أو دهش.

اصطلاحاً عرفه الأصوليين والفقهاء بأنه[٢٩]: آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين.

لم يفرق فقهاء المالكية[٣٠] والشافعية[٣١] والحنابلة[٣٢] بين العته والجنون ورأوا أن الجنون يصحبه اضطراب وهيجان، بينما العته يلازمه الهدوء، بينما يرى الحنفية[٣٣] أن الجنون والعته بينهما فرق، فالجنون يزيل العقل، والعته يؤدي إلى نقصان العقل مع بقاء أصله.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية [٣٤]–وهو التعريف المختار فقهياً–: أن المعتوه هو من أختل شعوره بأن كان فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً.

يقصـــد بالعته طبياً (Idiocy) [٣٥]: عدم تكامل نمو القوى العقلية، ســـواء لنقص خلقي، أم توقف لنمو مداركه عند سن معينة.

وهو أدنى مراتـب التخلف العقلي، والمعتوه هو من كـان عمره العقلي لا يتجـاوز الثلاث ســـنوات، ومعدل ذكاءه أقل من ٢٥٪، فلا يظهر على المعتوه أية قدرة على التفكير أو تقبل المعرفة، وهو لا يتعلم الكلام أو المشـــي إلا متأخراً، وقد لا يتعلمه مطلقاً، ويعاني من النقص الحركي، ولا يبدو عليه حب الاســـتطلاع، أو أن يهتم بنفســه، ومعظمهم معرض للإصـابة بمعظم الأمراض، ومقاومتها لهم هشـة، وأغلبهم يموتون صغاراً[٣٦].

والملاحظ أن فقهاء الشريعة يعدون العته آفة تؤدي إلى إضعاف العقل ضعفاً تتفاوت درجاته، وإن إدراك المعتوه أيّاً كان لا يصـــل إلى إدراك الناس العاديين، فلذلك لم يوردوا مع العتـه حـالات النقص العقلي الأقل درجـة كـالبلـه والحمق، واعتبروا العتـه متفاوتاً في درجاته ويشمل البله والحمق[٣٧].

أحوال المعتوه:

ينقسم حالات العته إلى قسمين[٣٨]:

١-عته شديد: وهو الملحق بالمجنون حين تغلب عليه أوصافه، فتنعدم في حقه أهلية الأداء.

٢-عته خفيف: هو الملحق بالعاقل حين تغلب عليه أوصـــافه، وتثبت له أهلية أداء ناقصة حين يلحق بالعقلاء.

المطلب الثاني: أحكام تصرفات المعتوه.

١-إن كان العته خفيفاً والمعتوه مميزاً [٣٩]: فتصرفه الضار يكون باطلاً، والنافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز.

٢-إن كان العته شديداً[٤٠]، والمعتوه غير مميز، فهو كالمجنون والصغير غير المميز، تكون تصرفاته كلها باطلة.

المطلب الثالث: مسؤولية المعتوه الجنائية[٤١].

تختلف درجات الفساد التي تطرأ على العقل، ومن المعلوم أن قواعد الشريعة الإسلامية قررت أن الإنسان يكون مسؤولاً ومكلفاً متى ما كان يتمتع بالأهلية الكاملة، فالشخص الذي يرتكب جناية ويثبت أن به خللاً في عقله ينظر إلى سبب الاختلال فإن كان الخلل بإرادة الشخص كمن تعاطى المسكرات والمخدرات حتى ذهب عقله، فإنه يسأل جنائياً، وإن كان الخلل بدون إرادته لا يسأل جنائيا في الحق العام.

قال أبو زهرة: [٤٢] أن الشريعة الإسلامية لا تثبت الحدود لفاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه، لأن المعتوه ليس مكلف بالتكاليف الشرعية، وهو ليس أهلاً للمطالب ،وإن كانت له ذمة تتعلق بالحقوق والواجبات ،وتصح له الوصايا والهبات، ومع ثبوت الذمة المالية له إلا أنه لا تقبل منه التكاليف الشرعية كالعبادات كالصلاة والصيام، لأنها لا تُقبل إلا من عاقل، وكذلك لو أرتكب ما يُوجب حداُ فلو سرق أو زنى أو شرب خمر فإنه لا يُقام عليه الحد، كذلك الجنايات التي توجب قصاصاً أو دية، فإنه لا يُقتص منه وتحول الجريمة من جريمة مقصودة إلى جريمة وقعت بالخطأ فتجب

الدية، والجرائم المالية تكون فيها عقوبة مالية ،لأن حقوق العباد لا يُقبل فيها السقوط بخلاف حق الله عز وجل.

المبحث الثالث: المريض النفسي. وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المريض النفسي.

المرض لغة[٤٣]: السقم وهو نقيض الصحة، وقيل: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر.

اصطلاحًا[٤٤]: هي حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير مسلمة.

وقيل[٤٥]: أن المرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل وآفة الفعل ثلاث التغير والنقصان والبطلان فالتغير أن يتخيل صوراً لا وجود لها خارجا والنقصان أن يضعف بصره مثلاً والبطلان العمى.

النفس في اللغة[٤٦]: تطلق على الروح، قال تعالى: (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)[٤٧] والذات، والدم، والإنسان، والعين.

النفس في الاصطلاح: قال ابن القيّم[٤٨]:" أن هذه مسائل قد تكلم الناس فيها من سائر الطوائف واضطربت أقوالهم فيها وكثر فيها خطؤهم وهدى الله أتباع الرسول أهل سنته لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم".

والذي عليه الجمهور[٤٩]: أنه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نور أنى علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم.

المريض النفسي اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأطباء المعاصرين في وصف المريض النفسي وما قيل في تعريفه:

١-**المرض النفسي**[٥٠]: هو مرض يصيب الوظائف المعرفية مثل: الإدراك، والتركيز، والقدرة على اتخاذ القرار، والاستبصار بالمرض، وهذا يحدث بدرجات متفاوتة.

٢-**وقيل**[٥١]: اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص، فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه.

٣-**وقيل**[٥٢]: المرض النفسي درجة جسيمة من التعوق أو المعاناة أو التصادم مع الذات أو مع المحيطين أو الشذوذ السلبي عنهم أو من أي من هذه المظاهر معاً.

٤-**وقيل**[٥٣]: حالة غير طبيعية تصيب الإنسان، فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، أو شذوذاً في سلوكه وتصرفاته، واختلاطاً في مشاعره وعواطفه، فتزيل أهليته أو تُنقصها أو تغيّر بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له، ولعل هذا التعريف أقربها.

تصنيف الأمراض النفسية المعتبرة عالمياً[٥٤]:

١-الأضطرابات النفسية الكبرى والتي تسمى(الذهان) ويدخل تحتها كل الامراض النفسية التي يفقد فيها المريض صلته بالواقع والبصيرة بالمرض كـــــــــ (الفصام، والهوس، وذهان الهوس، والاكتئاب، والهذاء)

٢-اضطرابات نفسية صغرى تسمى(العصاب)أو الاضطرابات غير الذهانية ويدخل تحتها (القلق العام، والوسواس القهري، والاكتئاب العصابي، والرهاب).

المطلب الثاني: أعراض المرض النفسي وأسبابه.

أولاً: أعراض المرض النفسي[٥٥]:

١-اضطرابات الإدراك مثل: الهلوسات والخداع.

٢-اضطرابات التفكير مثل: الأوهام، أو الوسواس.

٣-اضطرابات الذاكرة مثل: النسيان، وفقدان الذاكرة.

٤.-اضطرابات الوعي والشعور مثل: الذهول، والهذيان.

٥-اضطرابات الانتباه مثل: قلة الانتباه والسرحان.

٦-اضطرابات الكلام كالجلجلة واحتباس الكلام.

٧-اضطرابات الانفعال مثل: القلق، والفزع.

٨.-اضطرابات الحركة مثل: النشاط الزائد والناقص والعدوان.

٩-اضطرابات أخرى: كاضطرابات المظهر العام، واضطرابات التفهم والبصيرة وغيرها.

ثانياً: أسباب الأمراض النفسية:

١-**العامل الوراثي**[٥٦]: فالعامل الوراثي أحد أسباب الإصابة بالحالات النفسية وليس هو السبب المباشر للإصابة، لأنه قد يصاب كلا الوالدين أو أحدهما ولا يصاب أحد الآباء أو الأحفاد.

٢-**العامل التربوي**[٥٧]: إذا تعرض الطفل إلى ضغوط اجتماعية في هذه المرحلة كالقسوة في التربية او فقدان الحنان وغيرها، قد تمهد لشخصية مضطربة للفرد في الكبر.

٣-**العامل النفسي**[٥٨]: وجود سمات وصفات شخصية غير سوية، إما في التفكير أو المشاعر أو العواطف، يوجد الاستعداد للمرض النفسي.

٤-**العامل العضـوي الحيوي**[٥٩]: الزيادة والنقصـان في الناقلات العصـبية في المخ (كـ السير تونين، والدوبامين، الادرينالين....) يؤدي إلى اضطراب الوظائف النفسية في الإنسان.

المطلب الثالث: أثر الأمراض النفسية في الأهلية[٦٠].

الأصـل صـحة أهلية الإنسـان وسـلامة عقله وكماله الذي يأهله لجميع التصـرفات الشرعية والمالية عند بلوغ سن الرشد، والمريض النفسي في الغالب لا يكون مرضه مطبقاً على القدرات الأسـاسـية العقلية إلا نادراً، مثل وجود خلل في قدرة معينة، ويكون المريض النفسي طبيعي في القدرات الأخرى، ولكن هذا الخلل ممكن أن يؤثر في الإرادة وفي أهلية الأداء، فتكون التصـرفات الصـادرة من المريض مختلة ومتأثرة بالمرض.

قال الآمدي[٦١]:" اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصـل الفهم لأصـل الخطاب دون تفاصـيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضـيًا للثواب والعقاب ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صـفة كذا وكذا كالمجنون والصـبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة".

وقال ابن تيمية[٦٢]: " فمن اسـتقرأ ما جاء به الكتاب والسـنة تبين له أن التكليف مشـروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سـقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

من الاضطرابات النفسية المفقدة للأهلية:

١-**الخرف المتدهور**[٦٣]. تعد هذه المرحلة هي أشد مراحل الخرف وأكثرها خطورة، حيث يكون هناك تأثير كبير على معظم جوانب الحياة، وسيحتاج المريض إلى رعاية دائمة في أنشطة الحياة اليومية، يعاني المريض في هذه المرحلة من عدم تذكر الأحداث الأخيرة من حياته، وقد يكون المريض أسير ذكريات الفترة المبكرة من حياته، ولا يستطيع المريض التعرف على الأماكن والأشخاص المألوفين، كما قد لا يتعرف على نفسه في المرآة، ويفقد المريض إحدى اللغات التي تعلمها، كما قد تُختزل لغة المريض إلى بضع كلمات فقط، كما يعاني المريض من أعراض الاكتئاب بشكل واضح، وتصبح أعراض الأوهام والهلوسة أكثر شيوعًا، ويصبح المريض عدوانيًا في هذه المرحلة، كما أنه سيشعر بالقلق بشكل متكرر.

٣-**التخلف العقلي الشديد**[٦٤]: هو عدم القدرة على فهم طلبات وإرشادات الآخرين أو العمل بها. المشاكل الحركية، وعدم القدرة على العيش باستقلالية، مستوى الذكاء أقل من ٢٠، والمصابين بهذا المستوى من التخلف العقلي قد يكون لديهم مشاكل صحية أخرى، منها الآتي: القلق وغيره من الاضطرابات النفسية: كالتوحد، ونوبات الصرع، والضعف الجسدي، وعدم القدرة على النطق، وعدم القدرة على السمع، ووجود إعاقة حركية، فتكون أهليته حينئذ كأهلية الصبي قبل التمييز.

٤-**نوبة الفصام الحادة**[٦٥].اضطراب عقلي مزمن وشديد يسمع المصابون به أصواتًا غير موجودة، أو قد يعتقدون أن أشخاصًا آخرين يحاولون إيذاءهم، غالبًا ما يصفه الأطباء بأنه نوع من الذهان، وهذا يعني أن الشخص قد لا يكون دائمًا قادرًا على تمييز أفكاره الخاصة عن الأفكار التي تحدث في الحقيقة.

٥-الاضطرابات الزورانية [٦٦].

اضطراب الشخصية الزوراني: هي حالة صحية نفسية تتميز بنمط مستمر من عدم الثقة غير المبرر والشك في الآخرين، وينطوي على تفسير دوافعهم على انها عدائية أو ضارة، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالجنون الجزئي.

المطلب الرابع: أحكام تصرفات المريض النفسي.

اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [٦٧]والمالكية [٦٨]على أنه من كان لديه إدراك ولكنه يرتفع عن إدراك المجنون والمعتوه، وينقص عن إدراك العاقل فحكمه حكم الصغير المميز.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[٦٩] والحنابلة[٧٠]، من كان لديه إدراك وتمييز ولكنه لا يصل إلى درجة إدراك وتمييز الشخص البالغ العاقل فهو في حكم المجنون.

وترجح الباحثة: أن من كان إدراكه ضعيف أو معدوم دائماً فحكمه حكم المجنون، أما إذا كان إدراكه في حالات وفي حالات لا يدرك فهو مكلف فيما يدركه وغير مكلف فيما لا يدركه.

المطلب الخامس: مسؤولية المريض النفسي (الفاقد للأهلية) الجنائية[٧١].

من الشروط في التصرفات حتى تترتب عليها آثار شرعية: أهلية الأداء.

وأهلية الأداة نوعين: الأول القدرة على فهم خطاب الشرع، والثاني: القدرة على تنفيذ مضمون الخطاب وهو (الامتثال)، (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [٧٢].

قال ابن تيمية[٧٣] **-رحمه الله-** : " فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها"، فأساس المسئولية الجنائية القصد إلى النتائج

قصداً صحيحاً وإدراك النتائج إدراكاً صحيحاً ،فالمريض المصاب بمرض نفسي يفقده الأهلية، وأصل ذلك الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– حيث قال: سمعت الرسول–صلى الله عليه وسلم– قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٧٤)، فإذا كان المرض ملازماً له يفقده التقدير فحكمه حكم المجنون المطبق فلا يتحمل معها المسئولية حتى يشفى شفاءً تاماً ، وإن كان المرض النفسي جزئي، فيأخذ حكم المجنون المتقطع فيعفي صاحبه من المسئولية الجنائية أثناء نوبات المرض ،فإن عاد إليه إدراكه أصبح مكلفاً ومسئولاً عن أفعاله.

المبحث الرابع: حكم الوقاية والتداوي من الأمراض العقلية والنفسية

المطلب الأول: حكم الوقاية من الأمراض النفسية والعقلية.

قد تكون بعض الأمراض العقلية جاءت مع الإنسان منذ ولادته بالوراثة، وقد تكون حدثت نتيجة لمشكلات نفسية بسبب القمع والقهر والظلم والضغوط النفسية والعقلية، أو السقوط على الرأس، أو بسبب شرب المسكر والمواد المخدرة، فالواجب على المسلم في هذه الحالة مواجهة جميع هذه المشكلات ومقاومة أن يكون فريسة سهلة لها، ومن طرق الوقاية(٧٥):

أ–الإيمان، وأركان ست وهي:

١–الإيمان بالله وهو أساس كل شيء، ولا قيمة لمن لا يؤمن بالله إيماناً صادقاً قائماً على طاعته ومحبته دون سواه، قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (٧٦).

٢-الإيمان بالملائكة، لأنهم معه بالتأبيد، يدعون الله له دائماً أن يحفظه في كل أحواله قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ)(٧٧).

٣-الإيمان بالكتب وبخاصة القرآن الكريم الذي نزل لهداية الناس جميعاً في الدنيا قال تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا)(٧٨).

٤-الإيمان بالرسل-عليهم السلام -، فالإيمان بهم دليل على صحة الإنسان النفسية.

٥-الإيمان باليوم الآخر، وهو العالم الأبدي للإنسان إمّا في الجنة وإمّا في النار، ومتى ما عرف المسلم قيمة الحياة الآخروية هانت عنده الدنيا، وسهل عليه ما يلقاه فيها من صعاب ومشاق.

٦-الإيمان بالقدر خيره وشره، وهذا أسلوب لو ألتزم به المسلم لكان وقاية له من كل مرض أو مشكلة نفسية ثم هو علاج لأي مشكلة نفسية يعاني منها.

ب-العبادات العملية: الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة.

ت-المداومة على قراءة القرآن الكريم.

ث-الذكر والدعاء.

ج-التوكل.

ح-الاستقامة.

خ-التوبة والاستغفار.

د-الصبر.

ذ-القدوة الحسنة.

ر-التفقه والاستزادة بالعلم.

ز-مقاومة هوى النفس.

س-الحذر من الشيطان.

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض النفسية والعقلية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب العلاج من المرض النفسي إن ظن الشفاء منه، وهو قول الحنفية[٧٩].

من أدلتهم:

-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: **(**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**)**[٨٠].

-عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(**لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء، برئ بإذن الله**)**[٨١].

-لأن عدم التداوي من الأمراض النفسية من باب إلقاء النفس في التهلكة وهو منهي عنه[٨٢] قال تعالى:(وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) [٨٣].

-عدم التداوي من الأمراض النفسية يُحدث ضرراً في الدين[٨٤].

-في ترك التداوي من الأمراض النفسية يُحدث أيضاً ضرراً على الأهل والمحيطين به، فقد يعتدي عليه أو يقتل[٨٥].

القول الثاني: يباح التداوي من الأمراض النفسية وتركه أفضل، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٨٦]، والمالكية[٨٧]، والحنابلة[٨٨].

من أدلتهم:

-حملوا الأحاديث التي وردت سابقاً على الإرشاد.

ووجه أن تركه أفضل:

-عن ابن عباس -رضـي الله عنه- قال: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، قالت: إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها)[٨٩].

فالنبي -صـلى الله عليه وسـلم- خيرها بين الصـبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية. فاختارت البلاء والجنة. ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع[٩٠].

يجاب عليه[٩١]:

لم ينهاها عن التداوي بل أرشـدها أن الأخذ بالشـدة أفضـل من الأخذ بالرخصـة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة.

القول الثالث: يستحب التداوي من الأمراض النفسية، وتركه أفضل إلا لمن كان فيه نفع للمسلمين أو خشي التضجر بدوام المرض، وهو قول الشافعية[٩٢]، وقد استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب المذهب الأول.

الراجـح[٩٣]:

هو الجمع بين الأقوال، فالتداوي من الأمراض النفسية يكون واجباً إذا خاف تلفاً على النفس أو أحد الأعضاء أو عجزه، أو إذا كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، ويكون مسـتحباً إذا كان في ترك التداوي يؤدي إلى إضـعاف البدن، ويكون مباحاً إذا لم يندرج تحت الحالتين السـابقتين، ويكون مكروهاً إذا خاف حدوث مضـاعفات. وهو اختيار ابن عثيمين -رحمه الله-.

الخاتـــمة

١-**الجنون:** اضـــطراب عقلي، أو اختلال في الشـــخصـــية بدرجة بالغة، يؤدي إلى سـلوك غير سـوي ولا واقعي، ما يؤدي إلى سـوء التوافق الاجتماعي مع خطورة في الغالب تقتضي رعاية المريض في المستشفيات العقلية.

٢-**الجنون الأصـــلي:** يأخذ حكم الصـــغير غير المميز، تصـــرفاته القولية لا تكون صـحيحة سـواء نافعة أو ضـارة، أما تصـرفاته في حال إفاقته: صـحيحة سـواء كانت نافعة أو ضارة أو دائرة بينهما.

٣-**الجنون العارضـي:** جميع تصـرفاته تأخذ حكم الصـغير المميز، وفي حالة إفاقته أي حال كونه تام العقل، وتكون هذه التصرفات نافذة ولا تتوقف على إجازة وليه.

٤-**مسـؤولية المجنون الجنائية:** المجنون غير مخاطب وتسـقط فيه المؤاخذة لعدم وجود العقل، الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف

٥-**يقصـد بالعته (Idiocy):** عدم تكامل نمو القوى العقلية، سـواء لنقص خلقي، أم توقف لنمو مداركه عند سن معينة.

٦-**تصرفات المعتوه:**

أ-إن كان العته خفيفاً والمعتوه مميزاً: فتصرفه كالصبي المميز.

ب- إن كان العته شـــديداً، والمعتوه غير مميز، فهو كالمجنون والصـــغير غير المميز.

٧-**مســؤولية المعتوه الجنائية:** الشـــريعة الإســـلامية لا تثبت الحدود لفاقد الأهلية كـالمجنون والمعتوه، والجرائم المـاليـة تكون فيهـا عقوبـة مـاليـة، لأن حقوق العبـاد لا يُقبل فيها السقوط بخلاف حق اللهΔ.

٨-**المريض النفسي -حسب ترجيح الباحثة -هو:** مرض يصيب الوظائف المعرفية مثل: الإدراك، والتركيز، والقدرة على اتخاذ القرار، والاستبصار بالمرض، وهذا يحدث بدرجات متفاوتة.

٩-**من أعراض المرض النفسي:** اضطرابات الإدراك، واضطرابات التفكير، واضطرابات الذاكرة، واضطرابات الوعي والشعور وغيرها.

١٠-**من أسباب الأمراض النفسية:** العامل الوراثي، والعامل التربوي، والعامل النفسي، والعامل العضوي الحيوي.

١١- المريض النفسي في الغالب لا يكون مرضه مطبقاً على القدرات الأساسية العقلية إلا نادراً، ويكون المريض النفسي طبيعي في القدرات الأخرى، ولكن هذا الخلل ممكن أن يؤثر في الإرادة وفي أهلية الأداء، فتكون التصرفات الصادرة من المريض مختلة ومتأثرة بالمرض.

١٢- **من الاضطرابات النفسية المفقدة للأهلية:** الخرف المتدهور، ونوبة الهوس الشديدة الحادة، والتخلف العقلي الشديد وغيرها.

١٣- **أحكام تصرفات المريض النفسي، اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:**

الأول: حكمه حكم الصغير المميز. **الثاني:** حكمه حكم المجنون. ورجحت الباحثة التفصيل.

١٤- **مسؤولية المريض النفسي (الفاقد للأهلية) الجنائية:** المريض المصاب بمرض نفسي يفقده الأهلية سواء كان يزيل الإدراك كلياً أو جزئياً يلحق بالمجنون مرتفع عنه التكليف، فإذا كان المرض ملازماً له مغطي على القدرات الأساسية للعقل، فحكمه حكم المجنون المطبق، وإن كان المرض النفسي جزئي بأن يفقده

إدراكه تارة دون تارة، فيأخذ حكم المجنون المتقطع فيعفي صـــاحبه من المســـئولية الجنائية أثناء نوبات المرض، فإن عاد إليه إدراكه أصبح مكلفاً ومسئولاً عن أفعاله.

١٥-من طرق الوقاية من الأمراض النفســـية والعقلية: الإيمان، والعبادات العملية كالصوم والصلاة، وقراءة القرآن، والاستغفار والأذكار وبعدها.

١٦-**حكم التداوي من الأمراض النفسـية:** التداوي من الأمراض النفسـية يكون واجباً إذا خاف تلفاً على النفس أو أحد الأعضـــاء أو عجزه، أو إذا كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، ويكون مستحباً إذا كان في ترك التداوي يؤدي إلى إضـعاف البدن، ويكون مباحاً إذا لم يندرج تح الحالتين الســـابقتين، ويكون مكروهاً إذا خاف حدوث مضاعفات.

هوامش البحث:

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم (٤٤٠٣)، وابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث رقم (٢٠٤١)٦٥٨/١، الترمذي كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم (١٤٢٣)٣٢/٤، وقال: حديث حسن.

(٢) انظر: لسان العرب مادة "أهل" ٢٩/١١، تاج العروس "أهل" ٣٥/١٤-٣٦، المصباح المنير "أهل"٢٨/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢٣٧/٤.

(٤) ٢٤٩/٢.

(٥) انظر: المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ص (٤٩٠).

(٦) المدخل الفقهي العام ص (٧٨٣).

(٧) المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله ٤٠٠/١،

(٨) انظر: أصول السرخسي ٣٣٢/٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٢٠/٢-٣٢٥، التقرير والتحبير ١٦٤/٢.

(٩) انظر: أصول السرخسي ٣٤٠/٢، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٣٣٣)، المدخل الفقهي العام ص (٧٨٦).

(١٠) انظر: أصول السرخسي ٣٤٠/٢، أصول الفقه لأبو زهرة ص (٣٣٣)، المدخل الفقهي العام ص (٧٨٧).

(١١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(١٢) انظر: التقرير والتحبير ١٧٢/٢-١٩٢،١٧٣، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٠/٢-٣٣١، المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله ص (٤٠٦)،

(١٣) انظر: لسان العرب مادة"جنن"٩٢/١٣، تاج العروس"جنن"٣٦٤/٣٤.

(١٤) شرح التلويح ٣٣١/٢.

(١٥) ١٧٣/٢.

(١٦) أصول الفقه لأبو زهرة ص (٣٣٩).

(١٧) الجنون بين المفهومين الدارج والعلمي – الموقع الرسمي للدكتور صبري محمد خليل خيري (wordpress.com).

(١٨) انظر: علم النفس الاكلينيكي ص (١٠١).
(١٩) انظر: التقرير والتحبير ١٧٣/٢، كشف الأسرار ٣٧٢/٤، درر الحكام ١٥٦/١.
(٢٠) أي العمى. النهاية ٢٠١/٤.
(٢١) رد المحتار ١٤٤/٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٦٢٨/٢.
(٢٢) ١٧١/٧.
(٢٣) انظر: الموسوعة الجنائية ٣٣٨/١.
معنى المسئولية الجنائية: لم يكن هذا المصطلح دارجاً عند الفقهاء القدامى على الرغم من شرحهم لكافة تفاصيل أحكام المسئولية الجنائية، ولكن كانوا تسمى أهلية العقاب أو تحمل التبعة، فيقصدون بالمسئولية الجنائية: التبعة التي تحملها الشريعة الإسلامية للإنسان المكلف المؤهل البالغ العاقل المدرك نتيجة لتصرفاته المحظورة الضارة به وبالمجتمع والتي يأتي بها قاصداً مختاراً وهو عالم مدرك لحقيقتها ونتائجها واستحق العقوبة، فإن كان صغيراً أو مجنوناً وارتكب المحظور بغير إرادته أو كان مكرهاً فلا عقوبة عليه. انظر: الجريمة لأبو زهرة ص (٣٠٢).
(٢٤) سبق تخريجه ص (١٥).
(٢٥) كشف الأسرار ٣٨٠/٤.
البزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، قال السمعاني روى لنا عنه: صاحب أبي المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني والخطيب بسمرقند، ومن تصانيفه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله فى أصول الفقه كتاب كبير مشهور ومفيد
، توفي سنة ٤٨٢هـ وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠١/١٨-٦٠٢، الجواهر المضيئة ٣٧٢/١.
(٢٦) الإقرار: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه. انظر: كشاف القناع ٤٥٢/٦.
(٢٧) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة حديث رقم (٦٨١٥)١٦٥/٨.
(٢٨) انظر: لسان العرب مادة "عته"٥١٢/١٣، المصباح المنير"عته"٣٩٢/٢.
(٢٩) كشف الأسرار ٣٨٥/٤.الدر المختار ٢٥٨/٢.
(٣٠) انظر: المدونة ٧٩/٢.
(٣١) انظر: نهاية المحتاج ١٩/٥.
(٣٢) انظر: كشاف القناع ٤٢٢/٩.

(٣٣) انظر: تبيين الحقائق ١٢٢/٢.

(٧) انظر: درر الحكام ٦٥٧/٢.

(٣٥) انظر: المعجم في علم الإجرام ص (٢٩٢).

(٣٦) انظر: موسوعة الطب النفسي ٥٩٣/٢-٥٩٥.

(٣٧) انظر: المعجم في علم الإجرام ص (٢٩٣).

(٣٨) انظر: تيسير أصول الفقه للجديع ٦٣/١.

(٣٩) انظر: المهذب ٢٤١/٣، أصول السرخسي ٢٤٠/٢، بدائع الصنائع ١٧١/٧، كشاف القناع ٤٠/٣. أسهل المدارك ١٥٢/٢.

(٤٠) انظر: رد المحتار ٦٩٠/٣.

(٤١) الموسوعة الجنائية ٦٤/١.

(٤٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (٣٣٠-٣٣١).

(٤٣) انظر: تاج العروس مادة"مرض"٥٤/١٩، المصباح المنير "مرض"٥٦٨/٢.

(٤٤) تنظر: تيسير التحرير ٢٧٧/٢.

(٤٥) كشف الأسرار ٣٠٧/٤.

(٤٦) انظر: المصباح المنير"نفس"٦١٧/٢، مشارق الأنوار ٢١/٢، النهاية في غريب الأثر ٩٢/٥، القاموس المحيط ٥٧٨/١، المحيط الأعظم ٥٢٥/٨.

(٤٧) سورة النساء: آية (١).

(٤٨) الروح ١٧٥/١.

ابن القيّم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين والفقه، وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك وقد أثنى عليه الذهبي ثناء كثيراً، له مصنفات كثيرة منها: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، وكتاب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر المقصد الأرشد ٣٨٣/٢-٣٨٤.

(٤٩) الروح ١٧٨/١.

(٥٠) انظر: الطب النفسي والقانون ص (١٢).

(٥١) انظر: الصحة النفسية والعلاج النفسي ص (٩).

(٥٢) انظر: الشخصية ومنهج الإنسان ص (٤٣٨)

(٥٣) انظر: أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص (٢٨).
(٥٤) انظر: الاضطراب النفسي ص (٢٧)، الصحة النفسية والعلاج النفسي ص (١٦٧).
(٥٥) انظر: علم النفس العلاجي ص (٣٩-٤٠).
(٥٦) انظر: توعية المرضى بأمور التداوي ص (٥٠)، المرشد إلى فحص المريض النفساني، ص (٩).
(٥٧) انظر: أصول علم النفس ص (٥٨٥).
(٥٨) انظر: المرشد إلى فحص المريض النفساني ص(١٠)، وتوعية المرضى ص(٥١).
(٥٩) موقع مجمع الأمل www.Alamal.Med.sa، الطب النفسي د.عزت ص(١١١).
(٦٠) انظر: الطب النفسي والقانون ص (٨١).
(٦١) الإحكام للآمدي ١٩٩/١.
الآمدي هو: على بن أبى محمد السيف الثعلبى الآمدى شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، تحنبل أولًا ثم تحول شافعيًا وصحب ابن فضلان وبرع عليه في الخلاف، وسمع الحديث من ابن شاثيل وغيره، صنف: الإحكام، والأبكار، والمنتهى وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ.انظر: العقد المذهب ٣٥٧/١.
(٦٢) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢١.
ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابى القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسر الزاهد أبو العباس، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، قدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، أقبل على العلوم في صغره وأخذ الفقه والأصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن أبى عمر وغيرهم وبرع في ذلك، تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، له مصنفات كثيرة منها: شرح المحرر في مذهب الإمام أحمد وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ.انظر: المقصد الأرشد ١٣٣/١ ومابعدها.
(٦٣) موقع ويب طب مراحل الخرف – ويب طب(webteb.com)
(٦٤) موقع دليلي مديكال
طرق فعالة وأساليب ناجحة في علاج التخلف العقلي(dalilimedical.com)
(٦٥) موقع وزارة الصحة السعودية
الأمراض النفسية والعقلية – الفصام (moh.gov.sa)
(٦٦) موقع أدلة MSDاضطراب الشخصية الزوراني – اضطرابات الصحَّة النفسيَّة – دليل MSDالإرشادي إصدار المُستخدِم(msdmanuals.com)

(٦٧) انظر: حاشية ابن عابدين٦/١٤٤-١٤٥، اللباب في شرح الكتاب ١٦٧/١.

(٦٨) انظر: مواهب الجليل ٤٤٤/٣، الشرح الكبير ٦٧٣/٢.

(٦٩) انظر: الأم/١٢٠/٢، الحاوي ٣٤٠/٩.

(٧٠) انظر: شرح الزركشي ٤٦٥/٢، المغني٢٥٥/٨.

(٧١) انظر: الجريمة ص (٣٣٠)، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي ص (٨٦)، جناية المريض نفسياً وأثر مرضه على المسئولية الجنائية ص (٣٣).

(٧٢) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٧٣) مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١.

(٧٤) سنن أبي داود كتاب، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً حديث رقم (٤٤٠٣)١٤١/٤.قال الألباني في إرواء الغليل ١٥٤/٧: صحيح.

(٧٥) انظر: التدين والصحة النفسية ص (٤١٢-٤٣٩).

(٧٦) سورة البقرة: آية (٦٢).

(٧٧) سورة فصلت: آية (٣٠).

(٧٨) سورة الإسراء: آية (٨٢).

(٧٩) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٨٠) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا له شفاء حديث رقم (٥٦٧٨) ص (٤٦٨).

(٨١) أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب استحباب التداوي حديث رقم (٢٢٠٤) ص (٤٨٦).

(٨٢) انظر: الطب النفسي ص (٣٠٣).

(٨٣) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٨٤) مقال: "المرض النفسي لايصيب المؤمن القوي" أ.د.وائل أبو هندي (المرض النفسي لا يصيب المؤمن القوي(maganin.com) ×× .

(٨٥) بحث العلاج الطبي وإذن المريض، د.محمد البار، مجلة المجمع ٥٧٠/٣.

(٨٦) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٨٧) انظر: الفواكة الدواني ٢٩٤/٢.

(٨٨) انظر: المبدع ٢١٧/٢.

(٨٩) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح حديث رقم (٥٦٥٢)١١٦/٧، مسلم، كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن حديث رقم (٢٥٧٦) ١١٩٤/٤.

(٩٠) مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١-٥٦٤.

(٩١) فتح الباري لابن حجر ١١٥/١٠.

(٩٢) انظر: المجموع ١٠٦/٥.

(٩٣)انظر: الشرح الممتع٥ /٢٣٠-٢٣٥، وهو ما صدر مجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة بجده ١٤١٢هـ برقم ٦٩/٥/٧، مجلة المجمع٧٢٩/٣.

المصادر والمراجع:

١. "المرض النفسي لا يصيب المؤمن القوي" أ.د.وائل أبو هندي (المرض النفسي لا يصيب المؤمن القوي maganin.com).
٢. أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية: لياسر محمد قدو، المركز العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٣. أثر المرض النفسي في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي: لجمال عبد الله لافي، محث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤. أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي: لخلود عبد الرحمن المهيزع، رسالة دكتوراه في الفقه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية الشريعة-الرياض ١٤٣١هـ،
٥. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المحقق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٧. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٨. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٩. أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٠. أصول علم النفس: د.أحمد عزت، دار القلم، بيروت-لبنان.
١١. الاضطراب النفسي، ألفت حقي، مركز أسكندرية للكتاب.
١٢. الأم: لأبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. التدين والصحة النفسية، د.صالح إبراهيم الصنيع، الإدارة العامة للثقافة–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٧. التقرير والتحرير في علم الأصول: لابن أمير الحاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر–بيروت،١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٨. توعية المرضى بأمور التداوي والرقى: د.محمد الصغير، سفير–الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٩. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر–بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).
٢٠. تيسير علم أصول الفقه: لعبدالله بن يوسف الجديع، الريان، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨هـ.
٢٣. جناية المريض نفسياً وأثر مرضه على المسئولية الجنائية: لضيف الله بن عامر الشهري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية م٢٦ ع٢(٢٠١٨م).
٢٤. الجنون بين المفهومين الدارج و العلمي – الموقع الرسمي للدكتور صبري محمد خليل خيري (wordpress.com).
٢٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبو الحسن علي البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –

الشـــيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٨. درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٠. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والســـنة: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١. سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
٣٢. سـنن الترمذي: لمحمد بن عيسـى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـــ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشـريف (جـــ ٤، ٥)، شـركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البابي الحلبي – مصـر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٣. سـير أعلام النبلاء: لشـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشـراف الشـيخ شـعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٤. الشخصية ومنهج الإنسان في بنائها ورعايتها: د.ناصر التركي،١٤٢٦هـ.
٣٥. شرح التلويح على التوضـيح لمتن التنقيح في أصـول الفقه: لسـعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريـا عميرات، دار الكتـب العلميـة بيروت – لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٦. شـرح الزركشـي: لشـمس الدين محمد الزركشـي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٨. الصـــحة النفســـية والعلاج النفســـي: د.حامد زهران، مكتبة العبيكان وعالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
٣٩. الطب النفسي المعاصر، د.أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية-مصر،٢٠٠٣م.

٤٠. الطب النفسي والقانون أحكام وتشريعات الأمراض النفسية د.لطفي الشربيني، الكتاب العلمي.
٤١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٤٢. علم النفس الاكلينيكي: لحلمي المليجي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٤٣. علم النفس العلاجي: لإجلال محمد سرى، عالم الكتب–القاهرة.
٤٤. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
٤٧. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٨. كشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥٠. اللباب في علوم الكتاب: لأبو حفص سراج الدين النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.
٥١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة :١٤١٤ هـ.
٥٢. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٥٤. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٦. المحكم والمحيط الأعظم: لأبو الحسن علي بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٥٧. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، دار القلم–دمشق، الطبعة الثانية،١٤٢٥هـ.
٥٨. المدخل في الفقه الإسلامي لمحمد شلبي، الدر الجامعية، الطبعة العاشرة،١٤٠٥هـ.
٥٩. المدونة: لمالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٠. المرشد إلى فحص المريض النفساني: د.محمد الخاني، الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٦١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣. المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب: لمحمد أبو زيد، دار الكتاب ١٩٨٧م.
٦٤. المغني: لأبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، الشهير بابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٦٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م
٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٦٩. موسوعة الطب النفسي: لعبدالمنعم الحفني، مكتبة المدبولي -القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٩٩م.

٧٠. موقع أدلة MSD - اضطراب الشخصية الزوراني - اضطرابات الصحَّة النفسيَّة - دليل MSD الإرشادي إصدار المُستخدِم (msdmanuals.com)

٧١. موقع دليلي مديكال- طرق فعالة وأساليب ناجحة في علاج التخلف العقلي (dalilimedical.com)

٧٢. موقع مجمع الأمل www.Alamal.Med.sa

٧٣. موقع وزارة الصحة السعودية- الأمراض النفسية والعقلية - الفصام (moh.gov.sa)

٧٤. موقع ويب طب- مراحل الخرف - ويب طب (webteb.com)

٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

References:

1. Al-Marad Al-Nafsi La Yusib Al-Mu'min Al-Qawi by Prof. Dr. Wael Abu Hendi (Al-Marad Al-Nafsi La Yusib Al-Mu'min Al-Qawi, maganin.com).
2. Athar Al-Halat Al-Nafsiyah Fi Qadaya Al-Ahwal Al-Shakhsiyah by Yasser Muhammad Qaddo, Al-Markaz Al-Arabi, 1st Edition, 1439 AH.
3. Athar Al-Marad Al-Nafsi Fi Raf' Al-Mas'uliyah Al-Jina'iyah Fi Al-Fiqh Al-Islami by Jamal Abdullah Lafi, a supplementary research for obtaining a master's degree in comparative jurisprudence submitted to the Faculty of Sharia and Law, University of Gaza, 1430 AH/2009 AD.
4. Ahkam Al-Mareedh Al-Nafsi Fi Al-Fiqh Al-Islami by Khulood Abdulrahman Al-Muhayza, Ph.D. thesis in jurisprudence submitted to Imam Muhammad ibn Saud Islamic University in Riyadh, Faculty of Sharia, Riyadh, 1431 AH.
5. Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam by Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hasan, edited by Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut, 1st Edition, 1404 AH.
6. Irwa Al-Ghalil Fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil by Muhammad Nasiruddin Al-Albani (d. 1420 AH), Al-Maktab Al-Islami – Beirut, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
7. As-hal Al-Madarik: Sharh Irshad Al-Salik Fi Madhhab Imam Al-A'immah Malik by Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kashnawi (d. 1397 AH), Dar Al-Fikr, Beirut – Lebanon, 2nd Edition.
8. Usul Al-Sarakhsi by Muhammad bin Ahmad Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'arifah – Beirut.
9. Usul Al-Fiqh by Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
10. Usul Ilm Al-Nafs by Dr. Ahmad Izzat, Dar Al-Qalam, Beirut-Lebanon.

11. Al-Idtirab Al-Nafsi by Ulfa Haqqi, Markaz Iskandariyah Lil-Kitab.
12. Al-Umm by Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Qurashi (d. 204 AH), Dar Al-Ma'arifah – Beirut, 1410 AH-1990 AD.
13. Bada'i' Al-Sana'i' Fi Tartib Al-Shara'i' by Ala' Al-Din Abu Bakr Al-Kasani (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH - 1986 AD.
14. Taj Al-Arus Min Jawahir Al-Qamus by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of researchers, Dar Al-Hidayah.
15. Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq Wa Hashiyat Al-Shilbi by Uthman Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Hashiyat by Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad Al-Shilbi (d. 1021 AH), Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah - Bulaq, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
16. Al-Tadayyun Wal-Sihhah Al-Nafsiyah by Dr. Salih Ibrahim Al-Suna'i, Al-Idarah Al-Ammah Lil-Thaqafah - Riyadh, 1st Edition, 1421 AH.
17. Al-Taqrir Wa Al-Tahrir Fi Ilm Al-Usul by Ibn Amir Al-Hajj (d. 879 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1417 AH - 1996 AD.
18. Taw'iyat Al-Marid Bi-Umur Al-Tadawi Wal-Ruqa by Dr. Muhammad Al-Saghir, Safir - Riyadh, 2nd Edition, 1422 AH.
19. Taysir Al-Tahrir by Muhammad Amin known as Amir Badshah (d. 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), and its copy: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut (1403 AH - 1983 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD).
20. Taysir Ilm Usul Al-Fiqh by Abdullah bin Yusuf Al-Judai', Al-Rayyan, 1st Edition, 1400 AH.
21. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah - Sallallahu Alaihi Wasallam - Wa Sunanihi Wa Ayyamihi = Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ju'fi,

edited by Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat (photocopy of Al-Sultaniyyah with numbering by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi), 1st Edition, 1422 AH.

22. Al-Jarimah Wal-Uqubah Fi Al-Fiqh Al-Islami by Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1998 AH.
23. Jinayat Al-Marid Nafsiyan Wa Athar Maradihi Ala Al-Mas'uliyah Al-Jina'iyyah by Deifallah bin Amer Al-Shahri, King Abdulaziz University Journal of Arts and Humanities, Vol. 26, Issue 2 (2018).
24. Al-Junun Bayn Al-Mafhumin Al-Darij Wa Al-Ilmi – The Official Website of Dr. Sabri Muhammad Khalil Khairi (wordpress.com).
25. Al-Jawāhir al-Muḍiyya fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya: By ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī (d. 775 AH), Mīr Muḥammad Kutub Khāna – Karachi.
26. Hashiyat Al-Dasuqi Ala Al-Sharh Al-Kabir by Muhammad bin Ahmad bin Arafah Al-Dasuqi (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
27. Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i Wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani by Abu Al-Hasan Ali Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1419 AH - 1999 AD.
28. Durar Al-Hukkam Fi Sharh Majallat Al-Ahkam by Ali Haidar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated and edited by lawyer Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut.
29. Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abidin, Muhammad Amin Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr – Beirut, 2nd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
30. Al-Ruh Fi Al-Kalam Ala Arwah Al-Amwat Wal-Ahya Bil-Dala'il Min Al-Kitab Wal-Sunnah by Muhammad bin Abi Bakr Shams Al-Din Ibn

Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut.

31. Sunan Abi Dawud by Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut.
32. Sunan Al-Tirmidhi by Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and commented by Ahmad Muhammad Shakir (Vol. 1, 2), and Muhammad Fu'ad Abdul Baqi (Vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Vol. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press – Egypt, 2nd Edition, 1395 AH - 1975 AD.
33. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ: By Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qāymāz al-Dhahabī (d. 748 AH), Edited by: A group of scholars under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risāla, 3rd edition, 1405 AH / 1985 AD.
34. Al-Shakhsiyyah Wa Manhaj Al-Insan Fi Binaiha Wa Ri'ayatiha by Dr. Nasser Al-Turki, 1426 AH.
35. Sharh Al-Talwih Ala Al-Tawdih Li-Matn Al-Tanqih Fi Usul Al-Fiqh by Saad Al-Din Al-Taftazani (d. 793 AH), edited by Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1416 AH - 1996 AD.
36. Sharh Al-Zarkashi by Shams Al-Din Muhammad Al-Zarkashi (d. 772 AH), Dar Al-Obaikan, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
37. Al-Sharh Al-Mumti' Ala Zad Al-Mustaqni' by Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1422 - 1428 AH.
38. Al-Sihhah Al-Nafsiyyah Wa Al-Ilaaj Al-Nafsi by Dr. Hamid Zahran, Al-Obaikan Library and Alam Al-Kutub, Cairo, 4th Edition, 1426 AH.
39. Al-Tibb Al-Nafsi Al-Mu'asir by Dr. Ahmad Okasha, Anglo-Egyptian Library - Egypt, 2003 AD.

40. Al-Tibb Al-Nafsi Wa Al-Qanun Ahkam Wa Tashri'at Al-Amradh Al-Nafsiyyah by Dr. Lotfi Al-Shurbini, Al-Kitab Al-Ilmi.
41. Al-ʿAqd al-Mudhhab fī Ṭabaqāt Ḥamalat al-Madhhab: By Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Shāfiʿī al-Miṣrī (d. 804 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
42. Ilm Al-Nafs Al-Ikliniqi by Hilmi Al-Miliji, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, 1st Edition 2000 AD.
43. Ilm Al-Nafs Al-I'laji by Ijlal Muhammad Sari, Alam Al-Kutub - Cairo.
44. Al-Fatawa Al-Hindiyyah by a committee of scholars led by Nizamuddin Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 1310 AH.
45. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar, Dar Al-Ma'arifah - Beirut, 1379 AH.
46. Al-Fawakih Al-Dawani Ala Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani by Ahmad bin Ghunaym Al-Nafrawi (d. 1126 AH), edited by Rida Farhat, Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah.
47. Al-Qamus Al-Muhit by Majd Al-Din Abu Tahir Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Verification Office at Mu'assasat Al-Risalah, Mu'assasat Al-Risalah for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut – Lebanon, 8th Edition, 1426 AH - 2005 AD.
48. Kashshaf Al-Qina' An Matn Al-Iqna' by Mansur bin Yunus Al-Bahuti, edited by a specialized committee at the Ministry of Justice, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
49. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi by Abdul Aziz bin Ahmad Al-Hanafi (d. 730 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami.
50. Al-Lubab Fi Ulum Al-Kitab by Abu Hafs Siraj Al-Din Al-Numani (d. 775 AH), edited by Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Sheikh

Ali Muhammad Mu'awwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon, 1st Edition, 1419 AH - 1998 AD.

51. Lisan Al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd Edition: 1414 AH.
52. Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni' by Ibrahim Ibn Muflih (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.
53. Majallat Majma' Al-Fiqh Al-Islami published by the Organization of Islamic Cooperation (OIC), Jeddah.
54. Majmu' Al-Fatawa by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ibn Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH), edited by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Al-Madinah Al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
55. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab (with the completion of Al-Subki and Al-Muti'i) by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
56. Al-Muhkam Wa Al-Muhit Al-A'zam by Abu Al-Hasan Ali bin Sīdah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1st Edition, 1421 AH - 2000 AD.
57. Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-Aam by Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd Edition, 1425 AH.
58. Al-Madkhal Fi Al-Fiqh Al-Islami by Muhammad Shalabi, Al-Dir Al-Jami'iyyah, 10th Edition, 1405 AH.
59. Al-Mudawwanah by Malik bin Anas Al-Asbahi (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
60. Al-Murshid Ila Fahs Al-Mareed Al-Nafsani by Dr. Muhammad Al-Khani, Al-Halabi, 1st Edition, 2006 AD.

61. Mashariq Al-Anwar Ala Sahih Al-Athar by Iyyad bin Musa Al-Sabti (d. 544 AH), Al-Maktabah Al-Atiqah and Dar Al-Turath.
62. Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayumi (d. circa 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah – Beirut.
63. Al-Mu'jam Fi Ilm Al-Ijram Wa Al-Ijtima' Al-Qanuni Wa Al-Iqab by Muhammad Abu Zaid, Dar Al-Kitab, 1987 AD.
64. Al-Mughni by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Al-Maqdisi, known as Ibn Qudamah (d. 620 AH), Maktabat Al-Qahira, 1388 AH - 1968 AD.
65. Al-Maqṣad al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad: By Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq (d. 884 AH), Edited by: Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn, Maktabat al-Rushd - Riyadh – Saudi Arabia, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD.
66. Al-Muhadhdhab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
67. Mawahib Al-Jalil Li-Sharh Mukhtasar Khalil by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad, known as Al-Hattab Al-Ru'ini (d. 954 AH), edited by Zakaria Amirat, Dar Alam Al-Kutub, Special Edition 1423 AH - 2003 AD.
68. Al-Mawsu'ah Al-Jina'iyyah Al-Islamiyyah Al-Muqaranah Bil-Anzimah Al-Ma'mulah Biha Fi Al-Mamlakah Al-Arabiyyah Al-Su'udiyyah by Saud bin Abdul Ali Al-Baroudi Al-Otaibi, member of the Public Prosecution and Investigation Authority, Riyadh Branch, 2nd Edition, 1427 AH.
69. Mawsu'at Al-Tibb Al-Nafsi by Abdul Mun'im Al-Hifni, Maktabat Al-Madbouli - Cairo, 2nd Edition, 1999 AD.

70. Mawqi' Adillat MSD – Idirab Al-Shakhsiyyah Al-Zurani – Idtirabat Al-Sihhah Al-Nafsiyyah – MSD Manual Guide for Users (msdmanuals.com).
71. Mawqi' Dalili Medical – Turuq Fa'alah Wa Asalib Najihah Fi Ilaaj Al-Takhalluf Al-Aqli (dalilimedical.com).
72. Mawqi' Mujamma' Al-Amal www.Alamal.Med.sa.
73. Mawqi' Wizarat Al-Sihhah Al-Su'udiyyah – Al-Amradh Al-Nafsiyyah Wa Al-Aqliyyah – Al-Fusam (moh.gov.sa).
74. Mawqi' WebTeb – Marahil Al-Kharaf – WebTeb (webteb.com).
75. Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj by Shams Al-Din Muhammad Al-Ramli (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr – Beirut, Latest Edition, 1404 AH / 1984 AD.
76. Al-Nihayah Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar by Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Athir (d. 606 AH), edited by Tahir Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah – Beirut, 1399 AH - 1979 AD.